كيف نتعامل مع المذاهب الفقهية

محمد حمدي محمد عبد العظيم

طالب بكلية دار العلوم ماجستير لغة عربية

منذ بعث الله رسوله ﷺ كان هو المرجع الأول للدين؛ لأن وظيفته الأساسية هي التبليغ عن الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾ وهذا التبليغ استدعى وظائف فرعية، فكان هو المعلم والقاضي والمفسر والمفتي، وكان المسلمون يستفتونه في أمور دينهم فيفتيهم.

وبعد وفاته ﷺ قام أصحابه رضي الله عنهم بتبليغ دعوته إلى من بعدهم، كل منهم يبلغ ما سمعه وعلمه من رسول الله ﷺ، وهم مختلفون في ذلك حسب ظروفهم وأفهامهم، ولا يكاد يوجد صحابي إلا وأفتي في شيء حسب ما بلغه من العلم النبوي.

وجاء التابعون الذين تلقوا عن الصحابة أحاديث وروايات وأفهامًا مختلفة، وكان هؤلاء التابعون على درجات مختلفة في العلم والفقه.

وقد جسد الإمام مالك هذا المعنى إذ عرض عليه أبو جعفر المنصور ومن بعده هارون الرشيد نسخ كتابه الموطأ وإذاعته في سائر الأنصار بحيث يصبح المرجع الفقهي الأول بعد القرآن الكريم، فقال مالك لكل منهما: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار فأصبح عند كل قوم علم فدع الناس وما هم فيه.

وقد أكد هذا المعنى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إذ يقول ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، فما من عامل يعمل شيئًا إلا وله أسوةٌ في أحد منهم.

ولقد كانت نشأة المذاهب الفقهية بداية من القران الثاني الهجري، ومن أشهر أئمة المذاهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله

عنهم، وقد أسسوا مدارس فقهية انضوى تحت لوائها كثير من الفقهاء مما أثرى الحركة الفقهية للأمة.

وقد ظهرت في هذه الفترة مدرسة الحديث في الحجاز ومدرسة الرأي في العراق، فأهل الرأي يفكرون ويقدرون الوسائل قبل وقوعها، كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه نحن نقدر البلاء قبل وقوعه حتى إذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه، وأما مدرسة الحديث فكان زعيمها الإمام مالك في المدينة، وقد تبنت هذه المدرسة موقف الصحابة الذين كانوا إذا سئلوا عن مسألة من المسائل قالوا أوقعت هذه؟، فإن قيل لهم نعم أفتوا، وإن قيل لهم لا قالوا دعوها حتى تكون.

وأي مذهب له قواعد يفتي بموجبها الإمام وتلاميذه الذين يناقشونه في حياته ويخرجون مسائل جديدة على هذه القواعد بعد وفاته.

قال أبو يوسف: كنا نناقش أبا حنيفة في القياس فينتصف منا وننتصف منه ويقر لنا ونقر له، حتى إذا أخذ في الاستحسان لم نستطع أن ندركه لكثرة ما يورده من وجوه الاستحسان.

والإمام مالك يعتد كثيراً بعمل أهل المدينة، وكثيراً ما يقول في الموطأ: هذا الذي أدركت عليه أهل العلم في بلدنا.

وقد تعددت المذاهب الفقهية بتعدد الأئمة المجتهدين اجتهاداً مطلقًا، وليسوا هم الأئمة الأربعة فقط، بل هناك أئمة كثيرون كانت لهم مذاهب فقهية لكنها لم تأخذ حظها من الانتشار، ومن هؤلاء الليث بن سعد إمام أهل مصر والأوزاعي إمام أهل الشام والطبري شيخ المفسرين وسفيان بن عيين عالم حديث وسفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث وبن حزم إمام أهل الظاهر، والإمام البخاري كانت له اجتهادات فقهية ظهرت في تراجم أبوابه في كتابه الصحيح.

وكثيراً من هذه المذاهب وغيرها لم يكتب لها الذيوع والانتشار لسببين:

الأول: أن أتباع الأئمة لم يكونوا على درجة واحدة من المحافظة على تراث

أئمتهم، ونذكر هنا قول الشافعي رضي الله عنه: كان الليث أفقه من مالك لكن أصحابه لم يقوموا به.

الثاني: أن كل دولة تأخذ بأحد المذاهب، فقد جعلت الدولة العثمانية القضاء على المذهب الحنفي، ومعظم القضاء في المملكة العربية السعودية على المذهب الحنبلي، وانتشر المذهب المالكي في المغرب والأندلس.

وأصدق كلمة تعبر عن طبيعة هذه المذاهب وكيفية التعامل معها قول الإمام الشافعي: رأي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، وقال: ما ناظرت أحداً إلا تمنيت أن يظهر الله الحق على لسانه.

ولقد كان الأئمة الأوائل للمذاهب في غاية البعد عن التعصب لمذاهبهم، بل دعوا أتباعهم والمسلمين جميعًا إلى العودة إلى الكتاب والسنة في استنباط الأحكام، ورأوا أن آرائهم قابلة للأخذ والرد، فمن ذلك قول أبي حنيفة: هذا رأينا فمن جاءنا بأفضل منه قبلناه، وقال: إني قد أرى الرأي اليوم ثم أرجع عنه غداً، وقال مالك: كلٌ يؤخذ من كلامه ويُرد عليه إلا رسول الله ﷺ، وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا رأيتم كلامي يخالف الكتاب والسنة فأضربوا به عرض الحائط، وقال: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدًا من الناس كائنًا من كان، وقال أحمد: لا تقلدني ولا تقلد فلانًا وفلانًا وخذ من حيث أخذوا.

إذا فهؤلاء الأئمة الكرام دعوا الناس إلى الكتاب والسنة، وهذا هو أصل مذاهبهم جميعًا، ثم خلفت من بعدهم خلوف تعصبوا لأئمتهم، حتى قال الكرخي وهو من أتباع المذهب الحنفي: كل آية أو حديث يخالف مذهبنا فهو مئول أو منسوب.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابًا سماه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ذكر فيه بعض أسباب الخلاف بين العلماء.

فمن ذلك عدم بلوغ الدليل، أي أن أحد الأئمة قد يبلغه حديث يتعلق بمسألة من المسائل ولم يبلغ هذا الحديث إمامًا آخر فيفتي كل منهما بما انتهي إليه علمه.

ومن ذلك الاختلاف في دلالة الدليل فقد يختلف بعض الأئمة في دلالة الدليل الواحد وما يستنبط منه من أحكام.

ومن ذلك نسخ الدليل، فقد يرى إمام من الأئمة أن هذه الآية أو ذلك الحديث المنسوخ، وقد يرى غيره عدم النسخ في الدليل نفسه. ومن ذلك الاختلاف في إثبات الدليل، فقد يصح الحديث عند إمام من الأئمة ويكون ضعيفًا عند غيره لأنه يرى فيه سببًا من أسباب الضعف.

ومن ذلك أن اللفظ الواحد قد يكون له أكثر من معنى في اللغة فيحمل كل مجتهد اللفظ على معنى من تلك المعاني، فلفظ القراء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، يعني الحيض أو الطهر، وكل مجتهد يأخذ المعنى الذي يطمئن إليه ومن تلك الأسباب اختلاف الأفهام، فكل إنسان له طاقة عقلية ومستوى معين من الفكر والإدراك، ولعلنا نذكر في هذا المقام ما حدث في أعقاب غزوة الأحزاب حين قال رسول الله ﷺ: "من كان سامعًا مطيعًا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة" فصلى بعض الصحابة العصر في الطريق لأنهم فهموا من هذا الأمر النبوي ضرورة الإسراع بالذهاب إلى بني قريظة قبل انتهاء وقت العصر، والتزم بعضهم بظاهر الأمر فصلوا في بني قريظة بعد فوات وقت العصر، فنظر بعضهم إلى عامل الزمان فصلوا في وقت العصر وإن لم يصلوا في بني قريظة، ونظر بعضهم إلى عامل المكان فصلوا في بني قريظة وإن فاتهم وقت العصر، فأجاز رسول الله ﷺ كلا الفريقين، وهذا إقرار منه بجواز الاجتهاد فيما يحتمل أكثر من وجه مادام الهدف هو الإتباع والعمل بالنص والدليل، ولعل مثل هذا الحدث يعد بذرة لمدرستين في الفقه: مدرسة تأخذ بظاهر النص، ومدرسة تنظر إلى المعاني والمقاصد، وقد أجاز رسول الله ﷺ كلا الأمرين،

وهذا دليل على اعتراف الشريعة بتفاوت الأفهام بين الناس وإن اتحد الهدف.

ومن أسباب الخلاف بين العلماء اختلافهم في الأخذ ببعض مصادر التشريع كاختلافهم في العمل بالقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع وفتوى الصحابي وعمل أهل المدينة مع اتفاقهم على الكتاب والسنة ابتداءاً.

ومن أسباب الخلاف أيضًا اختلافهم في بعض قواعد أصول الفقه فمن ذلك أن مطلق الأمر يفيد الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة على خلاف بين أهل العلم.

تلك كانت بعض أسباب الخلافة بين العلماء وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن خلاف العلماء يصدر عن أمرين: العلم الدقيق بالقرآن والسنة والإخلاص لله عز وجل، وأكد أن كل عالم كان قصده إظهار الحق على حسب علمه ولم يكن قصده أن ينتصر لنفسه.

ولم يخلو عصر من العصور من علماء أفذاذ يأخذون من الكتاب والسنة مباشرة ويرون أن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد من سبقهم من الأئمة الأعلام.

أما القول الشائع بأن الاختلاف رحمة فليس حديثًا، إلا أن معناه قد يصح أحيانًا بمعنى أن أثر الاختلاف فيه رحمة وتوسعة على الناس بشرط أن يكون هذا الاختلاف قائمًا على أسباب علمية وليس من باب إتباع الهوى.

وليست الخلافات الفقهية سببًا في فرقة الأمة كما يتصور البعض، لأن مفهوم الأمة يعني الأمة التي تلتقي على عقيدة واحدة وأصول ثابتة، أما في باب الفروع فالأمر فيه واسع مادام معتمداً على أدلة شرعية صحيحة وقد عاش المسلمون منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وحتى اليوم في ظل وجود خلافات فقهية، إلا أن هذه الخلافات لم تحدث فرقة، وإنما الذي يحدث الفرقة كيفية التعامل معها بأسلوب غير صحيح.

وهناك صور خاطئة في التعامل مع المذاهب الفقهية، وهذه الصور أساسها الجهل أو الهوى، فمن ذلك النظرة الانتقائية التي لا تنضبط بأي ضابط بل هي خط

عشواء بحيث يأخذ الإنسان بأي رأي يروق له.

ومن ذلك النظرة الانتقائية التي تقوم على اختيار الأسهل دائمًا فكلما وجد خلاف في مسألة بين الحل والحرمة مثلاً أخذ بالحل مباشرة، ويحتج هؤلاء بأن الدين يسر وبقول السيدة عائشة رضي الله عنها: ما خُير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه، ونحن نقول أن مفهوم قول عائشة رضي الله عنها يقضي بأن شرط اختيار الأيسر ألا يكون إثمًا، وهل هناك إثمًا أعظم من مخالفة دليل شرعي بحجة التيسير، وقال الله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ (النساء: ٥٩)، ولم يأمرنا بالرد إلى الأسهل مطلقًا.

وقد يجتهد العالم في مسألة من المسائل ويخطئ في اجتهاده مع إرادة تحري الحق فيكون معذوراً عند الله، بل له أجر على اجتهاده، أما من يتبعه في هذا الاجتهاد وهو يعلم خطئه فليس معذوراً، بل عليه وزراً.

ولابد أن نؤكد أن اختلاف العلماء في مسألة من المسائل لا يجعلها في رتبة المباح بحيث يحل لكل إنسان أن يفعل أو لا يفعل، بل إذا ثبت له الدليل فلابد أن يأخذ به سواء أكان ذلك في جانب الحل أم الحرمة.

وهناك صورة مضادة لتلك الصورة، فمن الناس من يأخذ بالأحوط ونبدأ بالخروج من الخلاف، وهذا الأمر قد يكون مقبولاً في بعض الأحيان خاصة إذا كان الأمر متعلقًا بأصل من أصول العقيدة أو بفريضة محكمة أو باجتناب كبيرة فالاحتياط في ذلك أولى، أما أن يكون الأخذ بالأحوط هو مسلك المسلم دائمًا فإن هذا أمر تأباه سماحة الإسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾، ثم إن العبرة بالدليل وليس بمجرد الأحوط.

والقول الصحيح في التعامل مع المذاهب هو النظر إليها من خلال الأدلة

الشرعية، فالأصل هو العودة إلى الكتاب والسنة مباشرة، ثم الاستعانة بأقوال العلماء وأئمة المذاهب في فهم النصوص، ويكون الانتقاء بناءًا على قرب هذا المذهب أو ذاك من الكتاب والسنة في كل مسألة فالأمر يعود إلى الدليل دائمًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ (النساء: ٥٩)، أما في حالة عدم معرفة الدليل في أي مسألة فلا بأس من الأخذ باجتهاد أحد العلماء وذلك من باب قوله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ (النحل: ٤٣).

ولا يلزم المسلم الأخذ بمذهب معين في كل صغيرة وكبيرة بل إذا عنت له أي مسألة وسعه أن يسأل من يجد من أهل العلم، وقد كان هذا مسلك السلف الصالح إذا أراد أحدهم أن يسأل عن شيء من أمور دينه، ولا بأس من التزام مذهب معين بشرط ألا يعتقد من فعل ذلك أن هذا حتم لازم، بل يعتقد أن هذه صورة من صور سؤال أهل الذكر.

ولا يفوتنا أن نؤكد على أن وجود المذاهب الفقهية ليس عائقًا في سبيل حركة التجديد في الفقه الإسلامي، فلابد أن يتجدد الفقه بتجدد ظروف الحياة وتغير الواقع مع الالتزام بالأصول الشرعية.

وإذا كنا نعيش الآن عصر الحاسب الآلي والإنترنت فإن من فضل الله عز وجل أن هيئ الأسباب لانتشار الموسوعات الإسلامية بحيث يمكن إعادة النظر في كثير من المسائل الفقهية بحشد وجمع الأدلة المتعلقة بها من مظانها في وقت قصير وبجهد قليل وهذا لم يكن متاحًا للفقهاء من قبل، ولعل هذا مما يعين على تقليل حدة الخلاف الفقهي وإن لم يمكن إنهاؤه تمامًا لأن سنة الله عز وجل اقتضت وجود الفوارق والاختلافات بين البشر، ولا يمكن أن نصب عقول الأمة كلها في قالب فقه واحد.

ومجمل القول أن التعامل مع المذاهب الفقهية لابد أن ينطلق من الكتاب

والسنة مع النظر إلى تلك المذاهب على أنها لافتات إرشادية لفهم واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص وليست حجة شرعية في ذاتها، ولابد أن تظل الكلمة العليا للكتاب والسنة وهذا ما أوصى به الفقهاء أنفسهم.

* * *